وزارة العدل والشؤون القانونية

قــرار وزاري

رقـم ٢٠٢٦/٣٢

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي محافظة جنوب الشرقية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وإلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وإلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤،

وإلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وإلى نظام المحافظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الواردة في الجدول المرفق في محافظة جنوب الشرقية - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الأراضي، وقانون سلامة الغذاء المشار إليهما، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما، والمادة (١٦٨) مكررا من قانون الجزاء.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٧ من شـــــوال ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٢٦ من مـــــارس ٢٠٢٦م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القـانونيـــة

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٣٢ / ٢٠٢٦

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي محافظة جنوب الشرقية

م	المسميات الوظيفية :
١	مدير دائرة البلدية
٢	مدير مساعد لدائرة البلدية
٣	رئيس فرع البلدية
٤	رئيس قسم الشؤون الفنية في دائرة البلدية
٥	رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية في دائرة البلدية
٦	رئيس قسم التراخيص وعقود الإيجار